والقطن والكتان والابريسم والنحاس والصفر والرصاص والشبه والحنا والوسمة والرياحين اليابسة
كلها مثلي والجمد مثلي في فتاوي رشيد الدين وفي موضع آخر قيمي والآجر المثلي ففي رواية صلاة بعض
المشايخ وبه يفتى وعلى آخر مسايل البذر والجرار وفي فوايد صاحب المحيط ان الخل من ذوات القيم عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمه الله وفي مختلف الرواية للقاضي ابي عاصم العامري ذكر ابو يوسف عن ابي حنيفة رضي الله عنه
ان الماء لا يكال ولا يوزن ~~ذكر ابو يوسف عن ابي حنيفة رضي الله عنه~~ قال الطحاوي ومعناه لا يباع بعضه
ببعض متفاضلا وحكي ابن عمران عن محمد رحمه الله انه كان يقول الحكم لابي حنيفة رضي الله عنه ان
كون الشيء مكيلا او موزونا يرجع فيه الى العادة ان لم يكن فيه نص من جهة الشرع والا ليس بمكيل ولا موزون
فالتحق بما ليس بمكيل ولا موزون وفي باب قول ابي حنيفة ومحمد على خلاف قول ابي يوسف على ان الكتبة
الكاغد مثلي وفي فتاوي رشيد الدين ومن الباقي الريحان والسفرجل والقثاء والقند والبطيخ كلها
مما يتفاوت احاده فيكون من ذوات القيم مذكور في الاصل والصابون والسكنجبين والسكر من ذوات
القيم وفي فتاوي رشيد الدين قال كل جوز وتين اذا اختلطا بحيث لا يمكن التميز بينهما تخرج كل واحد
من ان يكون مثليا ويصير من ذوات القيم وانما يكون كذلك لان في الاجر ربما يكون الرخص اكثر والحل
ربما يكون في هذا اقل منه في ذلك حتى لو كان على السوا ان اتخذ الصابونين من ذي واحد يضمن مثله
والسرقين من ذوات القيم في مجموع النوازل الحطب واوراق الاشجار كلها من ذوات القيم وفي العتابي
البسط والحصير والبواري واشكالها من ذوات القيم وكذا الادم والصوف والجلود كلها قيمية
كالثياب والابرة من ذوات القيم وفي فتاوي رشيد الدين والرياحين الرطبة والبقول والخشب
من ذوات القيم ولهذا لا يجوز السلم فيها وكذا لا يجوز استقراضها فاما الرياحين اليابسة
التي يكال او يوزن فمضمونة بالمثل عند استهلاكها فيجوز السلم والقرض فيها وفي فوايد صدر
الاسلام طاهر بن محمود وفي الاصل غصب من انسان ثوبا ومن آخر عصفرا وصبغه به اما صاحب العصفر
فياخذ منه بعطيه عصفرا مثله او قيمته قال شيخ الاسلام الاسبيجابي يعني اذا تراضيا على القيمة فاما
الحكم فانه يوجب ضمان المثل لان العصفر يباع وزنا فهو مثلي ضمان احد الشريكين بسبب
العين المشترك ذكر القاضي ظهير الدين في فتاواه فلو استعمل عبدا مشتركا بينه وبين غيره
بغير اذن شريكه فهلك ضمن نصيبه وفي اجناس الناطفي في استعمال العبد المشترك بغير اذن شريكه
روايتان في رواية هشام عن محمد يضمن فاما على الروايتين وفي رواية ابن رستم عنه لا يضمن
فاما وفي الدابة المشتركة يضمن فاما على الروايتين وقد مرت هذه المسايل في مسايل البيوع
في غصب البايع وسئل نجم الدين رحمه الله عن المواشي المشتركة بين اثنين ودفع احد الشريكين
فدفع الشريك الآخر نصيبه ونصيب الشريك الآخر الى الراعي فهلك هل يضمن نصيب صاحبه
اجاب انه يضمن لانه مودع يمكنه ان يحفظ بين اجر ولا يصير مودعا غيره شريكها في الصحراء او لم
يشترك في دقه يمكنه ان لا يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب قيما يحفظه الانتفاع بالمشترك
في فتاوي الصغرى الارض او الكرم اذا كان بين حاضر وغايب او بين بالغ ويتيم يرفع
الامر الى القاضي في ذلك فان لم يرفع يبني الارض لو زرع حصته يطيب له في الكرم يقوم عليه
فاذا ادركت الثمرة يبيعها ويأخذ حصتها ويقف حصة الغايب فيسعه ذلك ان شاء الله تعالى

مطلب ضمان احد الشريكين

مطلب الانتفاع بالمشترك

ثم اذا قدم الغايب

ثم اذا قدم الغايب فان شاء ضمنه القيمة وان شاء اجاز بيعه ولو ادى الخراج كان متطوعا فاذا كان بينهما
دار فغاب احدهما فللحاضر ان يسكن الدار كلها وكذا الخادم بخلاف الدابة قال محمد رحمه الله ولو ان الشريك
اخذ حصته من الثمرة فاكلها جاز له وبيع نصيب الغايب ويحفظ ثمنه فان حضر واجاز فعله والا ضمنه قيمته وان لم يحضر فهو
يتصدق به قال الفقيه ابو الليث هذا استحسان وبه ناخذ وفي مجموع النوازل ارض بين اثنين زرع احدهما
جميعها ولم يرض به صاحبه وطالبه بالقلع فالقاضي لا يامره بالقلع ولكن يقسم الارض بينهما فما وقع في نصيب صاحب
امر بقلعه وما يقع في نصيبه يبقى كما كان وعن محمد رحمه الله في رجلين بينهما ارض غاب احدهما فلشريكه ان يزرع
نصف الارض فاذا اراد في العام الثاني ان يزرع زرع النصف الذي كان زرعه والفتوى على انه ان
علم ان الزرع ينفع الارض ولا ينقصها فله ان يزرع كلها واذا حضر الغايب فله ان ينتفع بكل الارض
مثل تلك المدة لان رضا الغايب في هذا ثابت دلالة وان علم ان الزرع ينقصها والشرك ينفعها وتزيد
بعدها قوة فليس للحاضر ان يزرع فيها شيئا اصلا لان الرضا غير ثابت ههنا وفي غصب فتاوي ظهير الدين
وفي ارض اليتيم بالاجارة يكون الغلة لساير الورثة او للمزارعين ان زرعوا من بذر مشترك بينهم و
ذكر في متفرقات كتاب المزارعة من فتاواه بعض الورثة اذا زرعوا في ارض مشتركة بينهم باذن الباقين
اذا كانوا كبارا او باذن الوصي ان كانوا صغارا كانت الغلات كلها على الشركة وان زرعوا من بذر انفسهم
كانت الغلات للمزارعين وفي متفرقات مزارعة المحيط ارض بين شريكين غاب احدهما للحاضر ان يزرع
نصف الارض لان نصفها ملكه الا انه في السنة الثانية يزرع ذلك النصف وليس له ان يزرع النصف
الآخر وذكرها ايضا ارض بين اثنين زرعها احدهما بغير اذن شريكه وسقاها والزرع لم يدرك
بعد كان لشريكه ان يقاسمه الارض فما وقع في نصيب الزارع اقره وما وقع في نصيب الآخر قلعه وضمنه
ما دخل الارض من النقصان بذلك وان كان الزرع قد ادرك او قرب الى الادراك يغرم الزارع لشريكه
نقصان نصف الارض ان دخل فيه النقصان لانه غاصب في نصيب شريكه وهذا حكم الغصب واقعة
الفتوى احد الشريكين دفع الارض المشتركة مزارعة بغير اذن شريكه ثم اجاز شريكه كيف الحكم فيه في
غصب فتاوي القاضي غصب ارضا ودفع مزارعة فالزرع بين الدافع والعامل وان اجاز المالك
قبل النبات جاز والزرع لصحة الغاصب والغاصب يتولى قبض ذلك ويضمن الزارع نقصان الزرع
الى وقت الاجارة فان اجاز المالك بعد ما نبت وصارت له قيمة ولا شيء له من الزرع وهو للغاصب
ويتصدق بقيمته ما قبل الاجازة الى وقت الاجارة بعد ما دفع من ذلك نقصان الارض الى وقت الاجارة
وذكر في شركة فتاواه دار مشتركة بين اثنين غاب احدهما فسكن الآخر بقدر حصته وذكر في
الاختلاف يسكنها ولا يسكن فيها غيره وقيل يخلي بينه وبينها ان لم يكن لها ضم يوجرها ويأخذ
نصيبه من الاجرة ونصف نصيب صاحبه فاذا وجده والا تصدق به وفي الخادم يستخدمه وفي الدابة
لا يركب لانه لا يحل بدون الملك وفي الارض يزرع بحصته وفي الكرم يقوم فاذا ادركت الثمار
باعها واخذ نصيبه موقف حصته الغايب وهو متطوع فيما ادى من الخراج وفي الكري اذا احتاج
الى دار او بنا رممها ورجع في الغلة وفي فوايد صدر الاسلام طاهر بن محمود احد الشريكين
اذا سكن الدار المشتركة بغيبة صاحبه ثم جاء الآخر يطلب اجر حصته ليس له ذلك وان كانت
الدار معدة للاستغلال لان الدار المشتركة في حق السكنى وفيما كان من توابع السكنى يجعل مملوكة

Copyright © King Saud University